

قرار رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا برقم (٩٢٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٢/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٣/٢٠١٩.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٨/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٤/٢٠١٩



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨/أ) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصي التالي :-

م. ش. م.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع مائتين وخمسون جنيهاً .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للبواب الرابع (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

يتم خصم مائة جنيه من كل عضو من أعضاء الصندوق في حالة وفاة أحد الأعضاء على أن يتم صرف هذا المبلغ طبقاً لإقرار تحديد المستفيدين من العضو .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
مستشار/ رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٨) :</u> قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي : أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع مائتين وخمسون جنيهاً . <u>الباب الرابع : (المزايا)</u> <u>مادة (١١ مكرر) :</u> يتم خصم مائة جنية من كل عضو من أعضاء الصندوق في حالة وفاة أحد الأعضاء على أن يتم صرف هذا المبلغ طبقاً لإقرار تحديد المستفيدين من العضو . - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٨) :</u> قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي : أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع مائة وخمسون جنيهاً . <u>الباب الرابع : (المزايا التأمينية)</u> <u>مادة (١١ مكرر) :</u> لا توجد  ٤٦٠٧٦

مأثور